

# الضوابط والمعايير الشرعية للتأمين التعاوني

## بمّ

مقدم لملتقى التأمين التعاوني

الذي تنظمه: الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل

المعقود في قاعة الملك فيصل للمؤتمرات

فندق الانتركونتننتال

٢٣-٢٥/محرم/١٤٣٠هـ

د. عبد الرحمن بن عبد الله السند


ذو الحجة/١٤٢٩هـ



المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب  
Islamic Research & Training Institute



ملتقى  
التأمين التعاوني



رابطة العالم الإسلامي  
الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل  
INTERNATIONAL ISLAMIC BUREAU FOR ECONOMICS & FINANCE

الثلاثاء ٢٣ محرم ١٤٣٠هـ الموافق ٢٠ يناير ٢٠٠٩م - الخميس ٢٥ محرم ١٤٣٠هـ الموافق ٢٢ يناير ٢٠٠٩م  
قاعة الملك فيصل للمؤتمرات فندق الانتركونتننتال الرياض



المعهد الإسلامي للتحقيق والتدريب  
Islamic Research & Training Institute



INTERNATIONAL ISLAMIC BUREAU FOR ECONOMICS & FINANCE

الثلاثاء ٢٣ محرم ١٤٣٠هـ الموافق ٢٠ يناير ٢٠٠٩م - الخميس ٢٥ محرم ١٤٣٠هـ الموافق ٢٢ يناير ٢٠٠٩م  
قاعة الملك فيصل للمؤتمرات فندق الانتركونتننتال الرياض

## بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه؛ وبعد:

### ● مقدمة:

- هذه ورقة موجزة، أبين فيها ما ظهر لي من ضوابط ومعايير شرعية، إذا توافرت في معاملة تأمينية، فإنها تكون معاملة جائزة شرعاً إن شاء الله.
- أشكر الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل، على اختيار هذا الموضوع للبحث والنقاش، مع الباحثين والفقهاء.
- قد يحصل لبعض الناس؛ أن موضوع (التأمين) ذو طرح مكرور، بل قال بعض الباحثين في عام ١٤١٧هـ ما نصّه: (لا تكاد أن تجد نازلة من نوازل العصر حظيت بالعناية والاهتمام. يمثل ما حظيت به عقود التأمين)، فماذا نقول، ونحن في عام ١٤٣٠هـ!!.
- إني أزعج أن هذا الموضوع قد استوفي بحثاً، تأصيلاً وتنظيراً وتطبيقاً ودراسةً مقارنة، مع التمحيص والنقد والمناقشة والاستدلال، على المستوى الفردي والجماعي، كيف وقد تناولته الأفواه (في المؤتمرات والندوات والجامع الفقهية والمحافل العلمية) والأقلام (في الكتب والتأليف ورسائل الماجستير والدكتوراه) على مدى خمسين عاماً مضت.
- بل لقد كتب في موضوع التأمين أكثر من خمسين مؤلفاً سواءً باللغة العربية أو الأجنبية؛ مما لا يطمع معه المرء أن يُضفي جديداً، إنما هو البسط والتكرار، أو التجزئة والتحرير والاختصار.



المعهد الإسلامي للتحقيق والتدريب  
Islamic Research & Training Institute



مُلتقى  
التأمين التعاوني



رابطة العالم الإسلامي  
الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل  
INTERNATIONAL ISLAMIC BUREAU FOR ECONOMICS & FINANCE

الثلاثاء ٢٣ محرم ١٤٣٠هـ الموافق ٢٠ يناير ٢٠٠٩م - الخميس ٢٥ محرم ١٤٣٠هـ الموافق ٢٢ يناير ٢٠٠٩م  
قاعة الملك فيصل للمؤتمرات فندق الانتركونتننتال الرياض

- ومع كل ما تقدم أرى أن الحاجة لطرق الموضوع لازالت قائمة؛ لأمر ثلاثة:
- ١- عدم وجود قرارٍ حاسم اتفق عليه جميع فقهاء العصر أو غالبهم، بل الحق أن فريقاً كبيراً من فقهاء العالم الإسلامي؛ قد منع صور التأمين بإطلاق، وفريق آخر أباح صورته بإطلاق، وفريق ثالث أخذ: التفصيل.
  - ٢- المثير في الأمر؛ أن القطبين المتنافرين تماماً في المنع المطلق والجواز المطلق؛ متفقان ضد من رأى التفصيل، ووجه اتفاقهم: قطع الفرق، ونفي الاختلاف؛ بين جميع أنواع التأمين وصوره.
  - ٣- افتراق الواقع العملي للدول الإسلامية والعربية، واستمراره في التوسع والانتشار، على خلاف ما صدر من قراراتٍ مجمعية في ذلك.
- إن اجتماع كل ذلك؛ يؤكد ضرورة التأمل الدقيق، وبحث المسألة من جديد.



المعهد الإسلامي للتحقيق والتدريب  
Islamic Research & Training Institute



ملتقى  
التأمين التعاوني



رابطة العالم الإسلامي  
الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والمال  
INTERNATIONAL ISLAMIC BUREAU FOR ECONOMICS & FINANCE

الثلاثاء ٢٣ محرم ١٤٣٠هـ الموافق ٢٠ يناير ٢٠٠٩م - الخميس ٢٥ محرم ١٤٣٠هـ الموافق ٢٢ يناير ٢٠٠٩م  
قاعة الملك فيصل للمؤتمرات فندق الانتركونتنال الرياض

● مدخلٌ لا بد منه:

أبين فيه بإيجاز أنواع التأمين الثلاثة، ومواطن الاختلاف والاتفاق فيها، ليتحرر لنا بعد ذلك مقصود الحديث في هذه الورقة:

التأمين يأتي على ثلاثة أنواع:

١- النوع الأول: التأمين الاجتماعي:

ومن أمثله في المملكة: المؤسسة العامة للتقاعد (القطاع الحكومي)، والمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية (القطاع الخاص)، ويدخل فيه: التأمين الصحي.

ومن أبرز ما يميزه:

- أن غايته: توفير حماية اقتصادية، وضمان حياة كريمة، للأفراد الذين تشملهم أحكامه. وهذا ما تؤكده المذكرة الإيضاحية لنظام التقاعد المدني حيث جاء فيها: أن الغرض الأساسي من وجود نظام التقاعد؛ هو تحقيق أقصى حد ممكن لتأمين الموظف ومن يعوله تجاه الحاجات الاقتصادية، التي تنشأ عن فقد الموظف دخله من وظيفته بانتهاء خدمته.

- معنى التكافل فيه ظاهر، ويتضح ذلك جلياً في تقاسم الدولة أو الشركة مع الموظف في المبلغ المدفوع، سواءً لمؤسسة التقاعد، أو التأمينات الاجتماعية، ففي الأولى يُقتطع من الموظف ٩% من راتبه الشهري، وتدفع وزارة المالية مبلغاً مماثلاً لمؤسسة التقاعد. وفي التأمينات يُقتطع من الموظف ٩% من راتبه، وتدفع الشركة مبلغاً مماثلاً لمؤسسة التأمينات الاجتماعية.

وهذا ما قرّره المادة (١٣) من نظام التقاعد المدني، بالنسبة لمؤسسة التقاعد.

ومما يرسّخ هذا المبدأ: ما جاء في ذات المادة، من أنه يجوز بقرار من مجلس الوزراء، بناءً على عرض وزير المالية، زيادة حصة الحكومة، إذا تبين لمؤسسة التقاعد، أن هذه الحصة لا تكفيها لمواجهة التزاماتها.



المعهد الإسلامي للتحقيق والتدريب  
Islamic Research & Training Institute



مُلتَقَى  
التأمين التعاوني



رابطة العالم الإسلامي  
الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والمصارف  
INTERNATIONAL ISLAMIC BUREAU FOR ECONOMICS & FINANCE

الثلاثاء ٢٣ محرم ١٤٣٠هـ الموافق ٢٠ يناير ٢٠٠٩م - الخميس ٢٥ محرم ١٤٣٠هـ الموافق ٢٢ يناير ٢٠٠٩م  
قاعة الملك فيصل للمؤتمرات فندق الانتركونتنال الرياض

- معنى التعاون فيه بارز، حيث أكد النظام أن العلاقة ليست ربحية، ففي المادة (٣) منه، أوضحت أن للصندوق ذمة مالية مستقلة، وتديره المؤسسة العامة للتقاعد، وهي مؤسسة مستقلة تمول من الصندوق، وترتبط إدارياً بوزارة المالية. وجاء في المادة (٤) ما نصّه: فيما عدا ما يتعلق بإدارة استثمار أموال الصندوق؛ تخضع المؤسسة لنظام الموظفين العام، ونظام المستخدمين، والأنظمة المالية المعمول بها في الدولة.

ولذلك فيكاد ينعقد الإجماع بين علماء العصر على جوازه، وإن كان هناك من ينادي بحرمته.

وليس عندي أدنى شك أو ريب في جوازه، ولا أظن من يرى منعه، قد استشعر بحق المصلحة الراجحة والظاهرة التي تنغمر فيه أي مفسدة تصاحبه، مع الحاجة الماسة الملحة له، سواءً أكانت للموظف، أو لورثته من بعده.

## ٢- النوع الثاني: التأمين التبادلي:

وهو على قسمين:

### ٢-١- القسم الأول: البسيط:

وهو ما يحصل بين الأفراد من غير تنظيم إداري حديث، مثل ما يسمى بجمعيات الموظفين، وصناديق الأسر والعوائل.

وهذا الذي يصدق عليه حديث الأشعرين، الذي أخرجه الشيخان: البخاري (٢٤٨٦)، ومسلم (٢٥٠٠) من حديث أبي موسى أن النبي ﷺ قال: (إن الأشعرين إذا أرملوا في الغزو، أو قلّ طعام عيالهم بالمدينة؛ جمعوا ما كان عندهم في ثوبٍ واحد، ثم اقتسموه بينهم في إناءٍ واحد بالسوية، فهم مني وأنا منهم).

وهذا النوع أيضاً يكاد ينعقد الإجماع بين علماء العصر على جوازه، ولم أقف على من قال بمنعه.

بل إن الرافضين لمبدأ التأمين بإطلاق، يجوّزون هذا القسم، ويرفضون تسميته تأميناً.



## ٢-٢- القسم الثاني: المطور:

وهذا القسم هو المعني عندما يُطلق (التأمين التعاوني) في الغالب، وهو محل البحث والنقاش في هذا الملتقى، وهو الذي يحتاج لضبطه بمعايير شرعية، لافتراقه عن التأمين الاستراتيجي التجاري (التقليدي)، وهو النوع الثالث من أنواع التأمين. وقد انفردت فيما أعلم، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، فسّمت هذا القسم بضوابطه الشرعية: (التأمين الإسلامي)، والبسيط: (التأمين التعاوني)، والأكثرين على الإطلاق الأول.

## ٣- النوع الثالث: التأمين التجاري الاستراتيجي (التقليدي):

وكثير من شركات التأمين في البلاد العربية تجري على هذا النوع، وليس هذا محل بحثه، وإنما الجدير بذكره هنا؛ أن:

- على رأس من منع هذا النوع: هيئة كبار العلماء بالسعودية، والمجمع الفقهي بمكة، ومجمع الفقه بجدّة، ومجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، والشيخ محمد بنحيت المطيعي مفتي الديار المصرية، والشيخ محمد أبو زهرة، والصدّيق الضير؛ وآخرون.
  - وعلى رأس من أجازاه: عبد الوهاب خلاف، وعلي الخفيف، ومصطفى الزرقاء، وعبدالله بن منيع، ورفيق المصري.
- والذي يترجح للباحث، المنع؛ لقيام عدة محاذير شرعية فيه، ليس هذا محل الحديث عنها. وهذا أوان الشروع في المقصود.



المعهد الإسلامي للتحقيق والتدريب  
Islamic Research & Training Institute



ملتقى  
التأمين التعاوني



رابطة العالم الإسلامي  
الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والمصارف  
INTERNATIONAL ISLAMIC BUREAU FOR ECONOMICS & FINANCE

الثلاثاء ٢٣ محرم ١٤٣٠ هـ الموافق ٢٠ يناير ٢٠٠٩ م - الخميس ٢٥ محرم ١٤٣٠ هـ الموافق ٢٢ يناير ٢٠٠٩ م  
قاعة الملك فيصل للمؤتمرات فندق الانتركونتننتال الرياض

### • الضوابط والمعايير الشرعية للتأمين التعاوني:

يمكن الانطلاق في تحديد الضوابط، وبيان المعايير، التي تُخرج المعاملة من شَرَكِ الممنوع؛ من خلال تفادي نقاط الاتفاق مع التأمين التجاري الاستراتيجي (التقليدي)، المؤثرة في الحكم الشرعي، وكذلك تجاوز المحاذير الشرعية التي تنطوي على كثيرٍ من عقود المعاملات المالية.

ولذلك يمكن القول بجواز التأمين التعاوني (التبادلي المطور)، وفق الضوابط الشرعية

التالية:

١- كل عقد تأميني لا يكون معنى التعاون في معاملاته قصداً أصيلاً؛ يكون محرماً.

فلا يُجدي أن يكون التعاون تابعاً، لأن التأمين التجاري الاستراتيجي (التقليدي)، وإن كان في باب التجارة والعمل الحر، فإنه لا يخلو من تعاون، ولا ينفعه ذلك.

فلا بد أن يكون التعاون بارزاً بروزاً واضحاً، بحيث يكون قصداً أساسياً لا ثانوياً، وأصيلاً لا تابعاً.

وهذا الضابط له أثره البارز في الحكم الشرعي على التأمين، لُيخرجه من معنى المعاوضة إلى معنى المعاونة والتبرع والمناصرة، وذلك لما تقرر من أنه يُغتفر في عقود التبرعات ما لا يُغتفر في عقود المعاوضات.

ويظهر مبدأ التعاون الأصيل في معالم سيأتي بعضها في الضوابط القادمة.

٢- كل عقد تأميني، قصد الربح فيه أصيلاً؛ يكون محرماً.

إن الناظر في حقيقة التأمين وماهيته، يجد أن من أهم أركانه ومبادئه التي لا يمكن الانفكاك عنها بحال؛ عنصر الخطر والاحتمال، ما يعني بالضرورة وجود غررٍ فاحش، وجهالة مؤثرة في المعاملة، وذلك من مفسدات المعاوضات في الشريعة.

إن هذه حقيقة لا يتجاوزها من له خبر بكنه التأمين وجوهره، وهذا من أشد ما تجادل فيه المخالفون في المسألة. بل إن علة (الغرر) من أكثر الشبهات المثارة حول



المعهد الإسلامي للتحقيق والتدريب  
Islamic Research & Training Institute



مُلْتَقَى  
التأمين التعاوني



رابطة العالم الإسلامي  
الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والمصارف  
INTERNATIONAL ISLAMIC BUREAU FOR ECONOMICS & FINANCE

الثلاثاء ٢٣ محرم ١٤٣٠هـ الموافق ٢٠ يناير ٢٠٠٩م - الخميس ٢٥ محرم ١٤٣٠هـ الموافق ٢٢ يناير ٢٠٠٩م  
قاعة الملك فيصل للمؤتمرات فندق الانتركونتنتال الرياض

التأمين، ومن أبرز ما علت به الأصوات، وزاد حوله اللغط، وتراشقت به سهام الفقهاء والباحثين.

ولما كان من المقرر عند العلماء أن الغرر الفاحش مفسدٌ للمعاوضة، وذلك بالاتفاق بينهم في الجملة، وأن الربح والاسترباح من أبرز ما يميز المعاوضات؛ كان ثمة مخرج شرعي للتأمين؛ هو: إخراج معاملة التأمين من دائرة المعاوضات، وذلك بقطع الطريق ومنع كل استرباح من ورائها، ونقله إلى دائرة التبرعات والتفضل والإحسان، التي يُغتفر فيها الغرر، أو التي يُغتفر فيها من الغرر ما لا يُغتفر في باب المعاوضات.

التأمين بكافة أنواعه فيه معنى المعاوضة تقوى في بعض صورها وتضعف، إلا أن الفيصل في هذه القضية هو: (الربح)، فإن كان مقصدُ الربح فيها أصيلاً، صار عقد معاوضة من غير إشكال، تجري عليه سائر أحكام عقود المعاوضات، وبما أن الغرر ركن ركين في عقد التأمين، فيكون هنا باطلاً.

إن أي عقد تأمين يكون قصد الربح فيه غير ظاهر، أو تابع (مثل أجور العاملين من أعضاء مجلس إدارة ومحاسبين وموظفين)، أو منعدم (تطوع)، فإنه وإن كان فيه شبهة معاوضة (إذ هو قائم على أساس: ألتمز بالتبرع لك، بشرط أن تلتزم بالتبرع لي)، إلا أن معنى التبرع فيه أظهر، فيلحق به، ويمكن أن يكون هذا من تطبيقات قياس الشبه في فن الأصول، فيقاس على عقد التبرع لأنه أكثر شبهاً به من عقد المعاوضة، وبالتالي تجري عليه سائر أحكام عقود التبرعات، فيُغتفر الغرر الحاصل فيه.

هذا في حال وجود عنصري (الإلزام والالتزام)، أما عند اشتراط عدمهما؛ فلا وجه لإلحاقه بالمعاوضات بأي حال.

### ٣- أن يكون طرفا العقد: المستأمنون أنفسهم، بلا طرفٍ آخر خارجي.

بحيث تكون الذمة المالية واحدة مستقلة، وملكية الوعاء مشاعة بينهم، ويتحمل جميعهم الغرم، كما يتقاسمون الغنم.



المعهد الإسلامي للتحقيق والتدريب  
Islamic Research & Training Institute



ملتقى  
التأمين التعاوني



رابطة العالم الإسلامي  
الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والمالية  
INTERNATIONAL ISLAMIC BUREAU FOR ECONOMICS & FINANCE

الثلاثاء ٢٣ محرم ١٤٣٠هـ الموافق ٢٠ يناير ٢٠٠٩م - الخميس ٢٥ محرم ١٤٣٠هـ الموافق ٢٢ يناير ٢٠٠٩م  
قاعة الملك فيصل للمؤتمرات فندق الانتركونتينال الرياض

وهذا القيد مهم جداً، وإلا انطوت العملية على أكل المال بالباطل، إذ لقائل أن يقول: المؤمن في شركة التأمين التعاوني بضوابطه الشرعية، يدفع مالاً مقابل مجرد التزام الشركة بالتعويض؛ وهذا فيه أكل المال بالباطل. ولو قلتم هذا في عقد المعاوضات لا التبرعات، فهو غير صحيح، كما قال ابن تيمية: (الأصل في ذلك أن الله حرم في كتابه أكل أموالنا بيننا بالباطل... وهذا يعم كل ما يؤكل بالباطل في المعاوضات والتبرعات).

والجواب: أن هذا القيد الذي اشترطناه، يخرجنا من هذا المحذور، ففي شركة التأمين التجاري تتملك الشركة المال مقابل التزامها بالتعويض، أما شركة التأمين التعاوني فإنها لا تملك شيئاً، وإنما الأقساط تعتبر مملوكة لحساب التأمين، وهو له ذمة مالية مستقلة.

#### ٤- أن تقتصر مهمة شركة التأمين على إدارة العملية التأمينية.

ولا يؤثر ما تحصل عليه الشركة من أجور ومصاريف إدارية، وليس ذلك ربحاً مقصوداً، ينهض إلى نقله لمعنى المتاجرة. وإنما هو ربح تابع، شريطة أن يكون عادلاً، وتوصّف العلاقة هنا بأهما: وكالة بأجر.

وكل ذلك مما يُفرّق التأمين التجاري الاسترباحي (التقليدي)، الذي يكون بين طرفين: المستأمن المغلوب، والشركة الغالبة؛ وبين التأمين التعاوني، القائم على مبدأ التكافل والتعاون.

#### ٥- أن لا يخضع المبلغ المستفاد من التأمين، لما يدفعه المستفيد من أقساط للشركة.

حيث إن مبلغ التأمين في شركات التأمين التجاري (التقليدي)؛ يخضع لاعتبارات عدة، منها: قسط التأمين، ومدته، وقدر الربح الحاصل لشركة التأمين.

وإنما اشترطت هذا الضابط؛ للتأكيد على معنى التعاون والتبرع، وبروزه في المعاملة.

#### ٦- عدم فرض جزاءات مالية على المتأخرين المعسرين في دفع الأقساط.

وإنما يتعامل معهم وفق طرق مشروعة، عن طريق القضاء الشرعي أو غيره، لا تثقل كاهل المعوزين ولا تضرهم، وتكفل استمرار العملية التأمينية، ولا تؤثر على وعاء التأمين.



المعهد الإسلامي للتحقيق والتدريب  
Islamic Research & Training Institute



ملتقى  
التأمين التعاوني



رابطة العالم الإسلامي  
الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والمالية  
INTERNATIONAL ISLAMIC BUREAU FOR ECONOMICS & FINANCE

الثلاثاء ٢٣ محرم ١٤٣٠هـ الموافق ٢٠ يناير ٢٠٠٩م - الخميس ٢٥ محرم ١٤٣٠هـ الموافق ٢٢ يناير ٢٠٠٩م

قاعة الملك فيصل للمؤتمرات فندق الانتركونتنال الرياض

٧- أن يكون قسط التأمين متناسباً مع مقدرة المشتركين.

وخاصة ذوي الدخل المحدود، لإتاحة الفرصة لإشراك عدد أكبر من المستفيدين من خدماته.

وإنما اشترطت هذا الضابط أيضاً؛ للتأكيد على معنى التعاون، وبروزه في المعاملة.

٨- أن تلتزم الشركة بأحكام الشرع، والابتعاد عن المحاذير الشرعية.

فيجب أن تخلو معاملاتها من الربا، والظلم، والقمار، والغرر الفاحش، والاستثمار المحرم، بحيث تستثمر أموال التأمين في الطرق الشرعية الخالية من المحذور، وخير من يحقق ذلك ويقوم عليه؛ تعيين هيئة شرعية، ذات قرارات مُلزِمة للشركة.

وهذا ضابط عام، وقد سبق بعض ما يتخلله، وإنما أفردته للتأكيد عليه.

هذا ما رأيته كفيلاً بانضباط العملية التأمينية، على طريقة عادلة آمنة شرعية، وإني أنادي المسؤولين وأصحاب القرار لتبني هذا النمط من الشركات، من قبل الدولة كجهة إشرافية رقابية.

كما أنادي التجار وأصحاب رؤوس الأموال، للمشاركة والمساهمة في مثل هذه الشركات، لينهضوا بها وتقوم على ساقها، في ضل هذا الزخم من الشركات الاسترباحية، التي أثقلت كاهل المواطنين ذوي الدخل المحدود، والذين هم في حاجة فعلاً لمن يرفع عنهم الضرر، فإن فيهم من العوز والحاجة، ما لا يقدرون معه على كثيرٍ من نوائب الدهر.

كما أن هذه الشركات بديل شرعي، لمن يضطرون للتعامل مع الشركات التأمينية الاسترباحية، مع ما فيها من ارتفاعٍ في أسعار الأقساط، ومبالغ الاشتراك، فضلاً عن مخالفة الشرع، والتفحم للمحرمات.

والله تعالى أعلم، وبالله تعالى التوفيق.



المعهد الإسلامي للتحقيق والتدريب  
Islamic Research & Training Institute



مُلْتَقَى  
التأمين التعاوني



رابطة العالم الإسلامي  
الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والمالية  
INTERNATIONAL ISLAMIC BUREAU FOR ECONOMICS & FINANCE

الثلاثاء ٢٣ محرم ١٤٣٠هـ الموافق ٢٠ يناير ٢٠٠٩م - الخميس ٢٥ محرم ١٤٣٠هـ الموافق ٢٢ يناير ٢٠٠٩م  
قاعة الملك فيصل للمؤتمرات فندق الانتركونتنال الرياض

• مراجع الورقة:

- ١- أبحاث هيئة كبار العلماء.
- ٢- التأمين الاجتماعي في ضوء الشريعة الإسلامية، د. عبداللطيف محمود آل محمود، ط. دار النفائس، ط ١، عام ١٤١٤هـ.
- ٣- التأمين بين الحظر والإباحة، د. محمد بن أحمد الصالح، بلا ناشر، ط ١، عام ١٤٢٥هـ.
- ٤- التأمين وأحكامه، د. سليمان بن إبراهيم بن ثنيان، ط. دار بان حزم، ط ١، عام ١٤٢٤هـ.
- ٥- الخطر والتأمين، د. رفيق بن يونس المصري، ط. دار القلم، ط ١، عام ١٤٢٢هـ.
- ٦- الربا والمعاملات المصرفية، د. عمر بن عبدالعزيز المترك، ط. دار العاصمة، ط ٣، عام ١٤١٨هـ.
- ٧- الغرر وأثره في العقود، د. الصديق محمد الأمين الضير، ط. دار الجيل، والدار السودانية للكتب، ط ٢، عام ١٤١٠هـ.
- ٨- قرارات المجمع الفقهي الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي.
- ٩- قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي بجدة.
- ١٠- القمار حقيقته وأحكامه، د. سليمان بن أحمد الملحم، ط. كنوز أشبيليا، ط ١، عام ١٤٢٩هـ.
- ١١- المعايير الشرعية، نشر: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، عام ١٤٢٨هـ، (معياري رقم ٢٦) التأمين الإسلامي).
- ١٢- الميسر والقمار، د. رفيق بن يونس المصري، ط. دار القلم، ط ١، عام ١٤١٣هـ.
- ١٣- نظام التقاعد المدني، والمذكرة الإيضاحية والتعديلات الصادرة عليه، صدر بالمرسوم الملكي (م/٤١) وتاريخ ٢٩/٧/١٣٩٣هـ، مطابع الحكومة.



المعهد الإسلامي للتحقيق والتدريب  
Islamic Research & Training Institute



ملتقى  
التأمين التعاوني



رابطة العالم الإسلامي  
الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والمال  
INTERNATIONAL ISLAMIC BUREAU FOR ECONOMICS & FINANCE

الثلاثاء ٢٣ محرم ١٤٣٠هـ الموافق ٢٠ يناير ٢٠٠٩م - الخميس ٢٥ محرم ١٤٣٠هـ الموافق ٢٢ يناير ٢٠٠٩م  
قاعة الملك فيصل للمؤتمرات فندق الانتركونتنتال الرياض